



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، الإطارات المطاطية المخصصة للطائرات والدراجات والدراجات النارية والتجهيزات الصناعية والزراعية والتنضيد.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالإطارات المطاطية، الغلاف المتكون مما يأتي :

- شريط السير، الذي يشكل الجزء الملامس للأرض والذي يحتوي على منحوتات مختلفة حسب استعمال الغلاف،

- الهيكل الذي يتحمل الحمولة الإجمالية للعربة بواسطة ضغط النفخ والمتكون من طبقة أو عدة طبقات متراكبة. تتمثل الطبقة في مجموعة كبلات متوازية مغمورة في الصمغ،

- الاشتباك أو الكفاف وهو الجزء المتصل بإطار الدولاب الذي يضمن تثبيت الغلاف عليه ويتضمن جزؤه المركزي قضيبا من الفولاذ غير قابل للتمدد،

- الجانب الذي يمثل المنطقة ما بين شريط السير والاشتباك.

المادة 4 : يجب أن تحتوي مساحات سير الإطارات المطاطية على منحوتات بارزة.

ويجب ألا يبدو على جوانب الإطارات المطاطية أي تمزق عميق ولا يظهر أي نسيج لا على السطح ولا داخل النحت.

المادة 5 : يجب أن تحتوي الإطارات المطاطية على مؤشر استنفاد شريط السير. ويجب أن يتشكل مؤشر الاستنفاد هذا من حداث متمركزة داخل الحزات الرئيسية أو بين رصوف شريط السير.

المادة 6 : يجب أن تكون المواد المستعملة في صناعة الإطارات المطاطية ذات مقاومة عالية.

يجب أن تكون القضبان المصنوعة من خيوط الفولاذ ذات مقاومة عالية وأن يكون معامل المرونة مرتفعا.

يجب أن تعطي خصائص الصمغ المستعملة أقصى مردود كيلومتري ومقاومة للانزلاق وللانشاقات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1422 الموافق 25 أبريل سنة 2001، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك.

إن وزير التجارة،

ووزير النقل،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد قواعد المرور، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار مواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك.

المادة 7 : يجب أن تحتوي الإطارات المطاطية على البيانات الآتية :

- اسم الصانع،
- تعيين الأبعاد،
- تبيان الهيكل، بالنسبة للإطارات المطاطية ذات هيكل "راديال" يجب أن يسجل حرف "R" قبل القطر الاسمي لإطار الدولاب واختياريا كلمة "راديال" (Radial)،
- دليل أو دلائل الحمولة ورمز السرعة،
- ذكر كلمة "توبلاس" "Tubeless" بالنسبة للإطارات المطاطية المستعملة من غير إطار الدولاب الدأخلي،

- الشكل العام للإطار المطاطي،

- البلد الأصلي،

- تاريخ الصنع،

- الأحرف "M+S" أو "M S" أو "M&S" بالنسبة للإطارات المطاطية المستعملة للوحل والثلج،
- كلمة "مدعمة" "Reinforced" بالنسبة للإطارات المطاطية المدعمة،

- رمز "U" أو كلمة "روغروفايل" "Regroovable" مطبوع في شكل محفور أو بارز على كل جانب بالنسبة للإطارات المطاطية القابلة للنحت ثانية للعربات النفعية.

المادة 8 : يجب أن تكون البيانات المذكورة أعلاه مطبوعة بوضوح ومرئية وغير قابلة للمحو ومحفورة أو بارزة في أسفل منطقة الجانب، حسب الشروط الآتية :

- في حالة الإطارات المطاطية المتطابقة، على جانبي (2) الإطار المطاطي باستثناء تاريخ الصنع الذي يمكن أن يظهر على جانب واحد،

- في حالة الإطارات المطاطية غير المتطابقة، على الجانب الخارجي على الأقل.

المادة 9 : يجب أن تحتوي الإطارات المطاطية فوق شريط السير على بطاقة لاصقة، تحرر باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أخرى، سهلة الإدراك على المستهلك، وتبين :

- الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة التجارية وعنوان الممون والمستورد،

- تعيين الأبعاد، دليل أو دلائل الحمولة ورمز السرعة،

- الشكل العام للإطارات المطاطية،

- تاريخ الصنع.

المادة 10 : يمنع إعادة نحت شريط السير مابعد عمق النحت الأصلي على الإطارات المطاطية.

غير أنه يرخص بهذه العملية على الإطارات المطاطية لعجلات العربات والمقطورات التي يزيد وزن حمولتها الإجمالي المرخص به عن 3,5 طن، بشرط وجود رمز "U" أو بيان "روغروفايل" "Regroovable" على جانبي الإطار المطاطي وعلى أن يعاد نحت شريط السير من طرف مختصين وحسب قواعد المهنة وبترك ميليمترين (2) على الأقل من الصمغ بعد إعادة النحت بين قاع النحت والطبقات العليا.

المادة 11 : يجب أن تخزن الإطارات المطاطية في مأمن من الرطوبة والمحروقات ومصادر الضوء والحرارة والشرارات وفي جميع الأحوال في مأمن من الظواهر التي يمكن أن تنشط الأكسدة وتعجل القدم.

المادة 12 : يجب على صانعي وبائعي عجلات العربات ومقطوراتها أن يشيروا في وثيقة تُسلم إلى الزبون، إلى ضغوط النفخ التي يوصون بها لمختلف أنواع الإطارات المطاطية التي يسلّمونها مع العربات من نفس النوع. توضع هذه الوثيقة تحت تصرف المستهلك.

عندما يتعلق الأمر بالعربات التي يقل وزن حمولتها الإجمالي عن 3,5 طن، يجب أن تتضمن هذه البيانات على الأقل، القيم الموصى بها في حالتها (2) الاستعمال الآتية :

(أ) عربات عند الحمولة الكلية،

(ب) الاستعمال ذو المدى الطويل على الطريق السريع.

كما يجب أن تبدي الإطارات المطاطية خلال طول مدة استعمالها، داخل الحزات الرئيسية لشريط السير، عمقا يساوي على الأقل 1,6 ميليمتر.

المادة 14 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1422 الموافق 25 أبريل سنة 2001.

وزير التجارة وزير النقل
مراد مدلسي حميد لوناوسي

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
عبد المجيد مناصرة

المادة 13 : يجب أن تركب على العربات ومقطوراتها إطارات مطاطية تحمل نفس المواصفات المتعلقة بما يأتي :

- أبعاد الإطار المطاطي،
- صنف الاستعمال،
- الهيكل،
- رمز السرعة،
- دليل الحمولة.

غير أنه يمكن تركيب إطارات مطاطية ذات هياكل مختلفة على العربات التي يزيد وزن حمولتها الإجمالي المرخص به عن 3,5 طن، باستثناء الحالتين الآتيتين :

- (أ) على محور عجلتين غير مزدوجتين،
- (ب) على نفس الجهة لمحور ذي عجلتين مزدوجتين.

لا تطبق الحالة "أ" أعلاه على المحاور غير الاتجاهية للعربات التي تتضمن أكثر من محورين.